





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، علوم وتقنيات
النشاطات البدنية والرياضية، العلوم الاقتصادية، والعلوم الإنسانية
والاجتماعية

المجلد السادس عشر العدد 01 جوان 2025

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد السادس عشر العدد 1 جوان 2025

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة

عطار خالد

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصاييح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلبي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، أ.د. بشير دردار، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

السلام عليكم،

بعد واجب التّحيّة تطل عليكم مجلة المعيار – كما عودتكم – بمجلد جديد وعدد متجدد هو المجلد السادس عشر، العدد الأول، حاملة في طيّاتها مجموعة ثرية ومتنوعة من المقالات العلميّة والبحوث الأكاديمية، التي تتناول طيفا واسعا من المواضيع والقضايا التي تهم القارئ المتطلّع للمعرفة والفهم العميق.

وكالمتوقع، يتضمن هذا العدد نخبة من المقالات التي كتبت بأقلام نيرة، وبأفكار ناضجة، تجمع بين العمق العلمي والطّرح الجذّاب، وذلك في مجالات شتى، تشمل: الأدب، والقانون، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، وغيرها وبلسان مختلف اللّغات منها الانكليزيّة، الفرنسية والألمانيّة، ومن الميادين التي تتجدّد أهميتها مع متغيرات الواقع وتحديات العصر.

وما يضيفي على هذا العدد طابعا خاصّا، هو ما يتضمنه من أعمال كتبت من داخل الوطن ومن خارجه، في دليل واضح على عمق الامتداد العلميّ للمجلة، وحرصها على جمع الآراء والأصوات العلميّة من كافة الأصقاع، فكلّ مقال يضيف بعدا ورؤية تساهم في بناء معرفة شاملة ورؤية متوازنة نتطلّع من خلالها إلى نيل رضى القارئ والفوز بإعجابه.

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	أثر السياق النحوي في إظهار معنى القراءات ياسر بن محمد الخليل -جامعة القصيم، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، السعودية	16-1
02	أعلام النزعة الأخلاقية للشعر الزباني وموضوعاته د. مولاي البودخيلي سيدي عبد الرحيم -جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.	24-17
03	الانسجام النصي في قصيدة" تجلّت الفوارس " للشاعر مسعد محمد زياد بحري قويدر -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	40-25
04	التأويل النحوي عند علماء العربية القدامى حاج مدني خديجة -جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر.	53-41
05	التجريب السردى عند سمير قسيبي: بين مقتضيات البنية وتجليات الرؤية علاك نصيرة-المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة، الجزائر.	72-54
06	الجناس وتقسيم المقسم بن عطاء الله مليكة -جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر	85-73
07	القضية الفلسطينية بين الإبداع الأدبي والإبداع السينمائي (روايات غسان كنفاني نموذجاً) لخضر سعيد بلعربي -جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر	99-86
08	المعتقدات الشعبية في منطقة الونشريس –الأصول والامتداد – أ. د. غربي بكاي -جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.	109-100
09	النظرية الذهنية اللغوية – دراسة تحليلية لأراء "راي جاكندوف" حول البنية التصورية- بودانة طه الأمين-المركز الجامعي أفلو، الجزائر	119-110
10	بلاغة الصورة بين البيان والتصوير عند سيد قطب ط. د رايس نورية / أ. د بلمرسلي السبع -جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	133-120
11	تحولات الخطاب النقدي العربي المعاصر من النسق اللغوي إلى النسق الثقافي قراءة في نماذج د. ناجي نادية -المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر	145-134
12	تحولات الكتابة الشعرية ومحاولة التخطي دائماً بدر شاكر السياب أنموذجاً ط. د. عيادي خالد / أ. د. محمودي بشير -جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	158-146
13	جهود عبد الكريم الفكون الصرفية من خلال كتابه: فتح اللطيف أ. د بلحسين محمد -جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	166-159
14	حذف نون الفعل المضارع في القرآن الكريم بين القراءة والنحاة أ. د. مسعودة مرسلّي -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	183-167
15	فاعلية الخرائط الذهنية في تعليم النحو "السنة الأولى متوسط أنموذجاً" كجعو طاطمة-المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، الجزائر	197-184
16	مستوى قصور الانتباه لدى تلاميذ المرحلة التحضيرية من وجهة نظر المعلمين د. طوبال فطيمة-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-، الجزائر	210-198
17	مظاهر التجديد في الدرس البلاغي المعاصر عند صلاح فضل ومحمد عبد المطلب مختيش شريفة -جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	218-211
18	من أساليب الحذف التركيبي في القرآن الكريم –الاحتباك- ط. د. بومدين مصطفى لامين / أ. د. بوعرارة محمد -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	231-219
19	Einfluss kultureller Aspekte auf den Fremdsprachenunterricht Influence of cultural aspects on foreign language teaching ZOUIRA Mohamed -Universität Oran2, Mohamed Ben Ahmed, algerien	243-232
20	Fostering Autonomy in Language Learning through Artificial Intelligence Bensalah Hiba- Ibn Khaldoun University, Tiaret, Algeria	257-244

269-258	Satirizing American Authoritarianism: Power and the Limits of Resistance in Kurt Vonnegut’s “Harrison Bergeron” Ounis Chahrazad -University of Algiers 2, Algeria	21
285-270	Suprasegmental phonemes in linguistic analysis Messaoudi fadela -University center of Maghnia, Algeria	22
299-286	Traduire Le Roman Algerien D’expression Française : Entre Forme Hybride Et Questionnement Identitaire Bousseboua Zeineb-Université des Frères Mentouri. Constantine 1. Algérie	23
315-300	Unraveling Reciprocal Intricacies in The Iceman Cometh and “Hughie”: Intertextual Misreadings Dekkiche Mohamed Amine / Prof. Kaced Assia University of Algiers , Abou El Kacem Saâdallah, Algeria	24
330-316	الإكراه الاقتصادي في ميزان العلاقات الدولية: دراسة في فعالية البدائل غير العسكرية بوجلال عمر -جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.	25
346-331	الاهتمام الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة د. عتو أحمد -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر	26
362-347	الحق في بيئة سليمة من منظور التشريع الجزائري والقانون الدولي أبو القاسم عيسى -جامعة غرداية، الجزائر	27
376-363	المواطنة الرقمية: إحياء للمثال الديمقراطي أو تكريس للهيمنة الليبرالية د. بلعموري نعيم -جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر	28
391-377	آليات دعم العمل والفكر المقاولاتي في الجزائر قندوز أحمد / عبد المجيد بلغيث -جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر	29
408-392	دراسة اتجاهات المستهلك الجزائري نحو تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اختيار الوجهات السياحية الخارجية: دراسة تحليلية استطلاعية زرادنة محمد -جامعة تيسمسيلت، الجزائر.	30
425-409	واقع ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك الجزائرية قلي سهام 1 / خلف الله حسام الدين -جامعة تونس المنار، تونس	31
439-426	Exploring the Impact of Blockchain Technology on Modern Financial Systems Djerfi Abderahmane, University of jijel, Algeria /Chaalal cherif Abdelillah Ibn khaldoun university, Tiaret	32
454-440	The reality of the digital economy in Algeria through the study of the information technology sector during the period 2015-2024 Kebaili Abdennour / Deghmoum Hichem, University of Algiers3, Algeria	33
470-455	متطلبات التوجيه المهني ودورها تحقيق الأداء المتميز لدى العاملين في المنشآت الرياضية د بلقرش محمد / أ. د عمارة نور الدين -جامعة المسيلة، الجزائر	34
480-471	أسس البناء الحضاري في منهج مالك بن نبي بناء النهضة - أنموذجا- د. بوعلام حمديدي / د. فريال طيبون- جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر	35
496-481	الإشراف العلمي في البحوث الأكاديمية (التأزر بين دور المشرف ودور الباحث في إنجاح البحوث العلمية) حرزي السعيد / كتفي ياسمينه -جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.	36
512-497	التماسك الاجتماعي سرورة مفاهيمية وتعدد تصوراتي ط. د معزوزي ناصر / أ. د بكاي رشيد-جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر	37
528-513	الحدثة وما بعد الحدثة في الموروث السوسيولوجي زهواني عمر -جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	38
537-529	الخطاب الديني في الفكر العربي المعاصر محمد أركون نموذجا د. سحوان رضوان، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	39
552-538	الدرس الفلسفي وإمكانية التعليم الرقمي بوحسين جلول / أ. د. بن ناصر حاجة -جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر	40
564-553	جوانب من الحركة العلمية في مدينة مازونة ونواحيها من النصف الثاني للقرن 12هـ/13م إلى القرن 13هـ/14م د. بوشامة أحمد-جامعة أحمد بن يحيى الزنشريسي تيسمسيلت، الجزائر	41
578-565	دور التحول الرقمي في جودة الخدمة العمومية في الجزائر ط. د بوشياخي عبد اللطيف/ ط. د بوشياخي عصام/ أ. دنقاز نجيبه - 2,1 كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس/3كلية الحقوق، جامعة أريانا، تونس	42

593-579	دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من المنظور الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة عاصمي نبيلة - أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر/ موسى عيسى - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر.	43
606-594	مبدأ مراعاة مقاصد المكلفين وأثره في فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي صرموم رايح - أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر	44
624-607	مساهمة سي محمد ولد سي حمزة في مواجهة الاستعمار الفرنسي بالجنوب الغربي الجزائري (1865.1864) ط. د. قايد عزالدين/ د. مايدي كمال - المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر	45
641-625	معوقات البحث العلمي في الجزائر والحد من الناجمة أ. د. العيمش محمد/ د. هاشم رايح - ملحقة قصر الشلالة. جامعة تيارت، الجزائر	46
657-642	Algerian Family Ben Djelal al-Tlemceni: One hundred years of scientific contribution in Fes (10th-11th Century Hijri / 16th -17th Century) Dr. Saidani Mahfoudh- Djilali Bounaama University, Khemis Miliana, Algeria	47
665-658	Arab Christians and the writing of Ottoman history, the Lebanese historian Philip Hitti (1886- 1978) as a model Abderrazak Toumiat- Yahia Fares University , Medea, Algeria	48
680-666	Exploring Destructive Patriarchy and Subversive Ideological Forces in Sam Shepard's Curse of the Starving Class (1977) and Buried Child (1978) Amina Mechta / Pr. Assia Kaced, University of Algiers, Algeria	49
696-681	Rhetorical Techniques in the Treatise on Argumentation (1958) by Chaim Perelman (1912-1984) and Lucie Olbrechts (1899-1987) Zhor Hameurlaine - Ibn khaldoun university of tiaret , Algeria	50
711-697	The Aesthetics of Time and Place in the Novel The Scent of a Woman by Amin Zaoui Arioua Mounir - University of Boumerdes , Algeria	51
726-712	The Deconstructive Method in Philosophy and Its Applications in the Arab-Islamic Heritage: Mohamed Arkoun as a Model LAKHEL Hamdi - Mohamed Kheider University, Biskra, Algeria	52
741-727	The Reality of Household Food Waste Reduction Among Families in Chlef Province: An Analysis of Awareness, Behaviors, and Influencing Factors Nacef Mohammed - Hassiba Benbouali University of Chlef, , Algeria	53

مبدأ مراعاة مقاصد المكلفين وأثره في فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي
The principle of Considering the intentions of the obligated individuals and its Impact on the jurisprudence of financial transactions in the Maliki't doctrine



صرموم رايح *

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر-

r.sarmoum@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2025/02/27 تاريخ القبول: 2025/05/27

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل قاعدة مهمة من قواعد الفقه المالكي في باب المعاملات المالية وهي قاعدة (مراعاة مقاصد المكلفين) التي جعلها المالكية مناطا مهما في الحكم على المعاملات المالية بالصحة والبطالان، حيث يحاول الباحث فيه أن يكشف عن حقيقة هذه القاعدة والأصول الشرعية التي بنيت عليها ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية، وما هو حجم تأثيرها في هذا الباب في الفقه المالكي، وقد خلص فيه إلى أن هذه القاعدة أصل مهم بني عليه التشريع الإسلامي، وأن المالكية تميزوا عن غيرهم من المذاهب في التوسع بالأخذ بهذا المبدأ وطرده في الأبواب الفقهية كلها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ المكلفون؛ الفقه؛ المعاملات المالية؛ المذهب المالكي

Abstract:

This research studies and analyzes an important principle in Maliki jurisprudence related to financial transactions, which is the principle of "considering the intentions of the assignees." The Malikis consider this principle a fundamental basis for determining the validity or invalidity of financial transactions.

In this study, the researcher attempts to uncover the essence of this principle, the legal foundations upon which it is built, and the extent to which it aligns with the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharī'a) in the realm of financial transactions. Additionally, the research explores the extent of its influence in Maliki jurisprudence.

The researcher has reached significant conclusions, including that this principle is a crucial foundation upon which legislation in Islamic jurisprudence is built. The Malikis distinguished themselves from other schools of thought by extensively applying this principle across all areas of jurisprudence

Key words: Intentions; assignees; jurisprudence; financial transactions
Maliki't doctrine.

* صرموم رايح

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

يعدّ المذهب المالكي من أفضل المذاهب الإسلامية في التقعيد لفقه باب المعاملات المالية، وأصوله في هذا الباب أجود من أصول غيره من المذاهب، وأسباب هذا التميز كثيرة ومن أهمها تنوع أصول المذهب وكثرتها حيث كانت منسجمة مع طبيعة المعاملات المالية التي تتميز بالتطور والتغير حسب الزمان والمكان والأعراف، كما أن القواعد الخاصة بفقه المعاملات المالية التي استند إليها المالكية في اجتهاداتهم المالية تقوم على مراعاة مقاصد الشارع من جهة وعلى مراعاة مقاصد المكلف من جهة ثانية.

ويعتبر أصل ومبدأ "مراعاة مقاصد المكلفين" قاعدة مهمة من القواعد الضابطة لفقه المعاملات المالية في الفقه المالكي، بل إن المتأمل في أمهات مصادر الفقه المالكي لا يتردد في نسبة الريادة إلى المذهب المالكي في مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها، إذ جعله المالكية مناطاً مهماً في الحكم على المعاملات المالية بالصحة والبطالان، فلا يكتفي المجتهد بالنظر إلى ظاهر التصرف بل ينظر أيضاً إلى القصد والباعث والغرض المستر وراء إنشاء العقد، وهذا الأمر واضح في الأحكام المقررة في الفقه المالكي.

أهمية البحث:

لا شك إذن في أن هذا البحث يستمد أهميته من أهمية هذه القاعدة التي أسس عليها المالكية فقه باب المعاملات المالية، فهي قاعدة جديرة بالعناية في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على المعاملات المالية المعاصرة، وبخاصة في عصرنا الحالي الذي طغى فيه الجشع واستولت فيه المادية على النفوس، وكثرفيه التحايل على الأحكام الشرعية في كل المعاملات المالية.

فقد أظهر فقهاء المالكية من خلال هذه القاعدة عبقرية فذة في استعمال أدوات التحليل النفسي للطبيعة البشرية في دراسة العقود والتصرفات المالية، حيث يتم النظر إلى نية المتعاقدين وقصدهما، وكشف كل التصرفات التي تحمل غشاً أو تدليساً، أو محاولة إلحاق الضرر بالغير، أو التحايل على أحكام الشرع، وهذا لضمان أن تكون المعاملات المالية قائمة على العدل والإنصاف، ومحافظة على المصلحة العامة، ومتوافقة مع مقاصد الشريعة وأهدافها.

إشكالية البحث:

يطرح هذا البحث إشكالات علمية كثيرة يمكن إيجازها في الأسئلة التالية:

ـ ماهي حجج المالكية في اعتماد هذه القاعدة كأصل في باب المعاملات المالية مع أنه معارض بأصل شرعي آخر وهو أن الحكم في الشريعة إنما يكون على الظاهر وأما النيات والسرائر فأمرها إلى الله؟

ـ هل وافقت المذاهب الفقهية الأخرى المذهب المالكي في اعتبار هذه القاعدة أم خالفته في ذلك؟

ـ هل تحقق هذه القاعدة مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية التي تقوم على التيسير ورفع الضيق والحرَج على المكلفين، أم أنها على عكس ذلك حيث تضيق على المكلف؟

ـ ما هو حجم تأثير هذه القاعدة في فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، وكيف يمكن توظيفها في معالجة القضايا المالية المعاصرة؟

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى ما يلي:

- بيان "أصل مراعاة مقاصد المكلفين" وأهميته في باب المعاملات المالية في المذهب المالكي.
- بيان الأصول الأخرى التي تشترك مع هذا الأصل وترتبط معه ارتباطاً وثيقاً مثل: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة إبطال الحيل، وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال.
- بيان علاقة هذه الأصل بالفكر المقاصدي الذي بني عليه المذهب المالكي.
- كيفية استثمار هذا الأصل وتوظيفه في معالجة قضايا المعاملات المعاصرة.

المنهج العلمي المتبع:

إن المنهج العلمي المناسب لطبيعة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع واستقراء أعمال المالكية لهذا المبدأ والقاعدة في الفروع والمسائل الفقهية الماثلة في أمارات كتب الفقه المالكي، ثم تحليل هذه المسائل وبيان وجه أعمال هذه القاعدة.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث مفصلة على النحو التالي:

مقدمة: بينت فيها أهمية هذا الموضوع، وأهداف البحث، وإشكاليته، والمنهج العلمي المتبع في دراسته.

المبحث الأول: مراعاة مقاصد المكلفين، حقيقته، وموقف الفقهاء منه.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد المكلفين والمصطلحات المرتبطة به.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من أعمال هذا الأصل في باب التصرفات والعقود.

المطلب الثالث: مراعاة مقاصد المكلفين عند المالكية.

المبحث الثاني: القواعد المرتبطة بأصل مراعاة مقاصد المكلفين.

المطلب الأول: علاقته بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: علاقته بقاعدة الحيل.

المطلب الثالث: علاقته بقاعدة اعتبار المآلات.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على أعمال المالكية أصل مراعاة مقاصد المكلفين في باب المعاملات المالية.

المطلب الأول: مبدأ مراعاة قصد المكلفين قاعدة باب المعاملات المالية في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: بعض الصور التطبيقية لهذا الأصل.

خاتمة: وضمنتها أهم نتائج البحث، والتوصيات التي تفتح آفاقاً جيدة لدراسة هذا الموضوع.

وتفصيل هذه المباحث فيما يلي:

المبحث الأول

مراعاة مقاصد المكلفين، حقيقته، وموقف الفقهاء منه.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد المكلفين والمصطلحات المرتبطة به.

مقاصد المكلفين اصطلاح يتركب من كلمتين هما: المقاصد والمكلفون، وقد جرت عادة العلماء في التعامل مع هذه المصطلحات بتفكيك مفرداتها، ثم تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا.

فأما المقاصد لغة فهي جمع مقصد، والمقصد يطلق في اللغة على معان عديدة، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال، أصول ثلاثة يدلها أحدها على إتيان شيء، وأَمَّه" (القزويني، 1991، صفحة 891)، فالقصد إتيان الشيء وأَمَّه، أي: التوجه إليه.

وأما المقاصد في اصطلاح علماء الشريعة فإنهم يستعملون القصد والنية بمعنى واحد، وإن كانت النية هي اللفظة التي الأكثر تداولاً في استعمال الفقهاء للدلالة على القصد، يقول الإمام النووي: "النية هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله" (النووي، د.ت، صفحة 367/1)، ويقول الإمام القرافي في تعريف النية: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله" (القرافي، 1994، صفحة 134/1).

وأما الباحثون المعاصرون فيستعملون بكثرة مصطلح "الباعث" في التعبير عن قصد المكلف ونيته، وقد عرف بأنه: "ذلك الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة، ويبعثها لتحقيق تصرف معين" (الكيلاني، 1998، صفحة 27)، فالنية إذن إذا استعملت بمعنى "الدافع" كانت هي و"الباعث" و"القصد" ذات معنى واحد عند الفقهاء والأصوليين.

أما التكليف لغة فهو: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، قال صاحب القاموس: "التكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشمه" (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 220/3)، والمكلفون هم: من صح أن يتوجه إليهم الخطاب الشرعي بالأمر أو النهي، وهم ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجن، ومرادنا هنا المكلفون من الإنس دون غيرهم، وهم: البالغون، العقلاء، الذين بلغتهم الدعوة. " (الأشقر، 1981، صفحة 42).

نخلص بعد هذا كله إلى تحديد المراد من قولنا "مقاصد المكلفين" باعتباره مركبا إضافيا، فقد ذكروا في تحديد مفهومه بأنه: "الدوافع والبواعث إلى تحقيق غرض أو غاية معينة" (الكيلاني، 1998، صفحة 29)، وقيل: "مقاصد المكلفين: هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه إلى ما يصدر عنه من الأفعال والتصرفات" (الباحسين، 1999، صفحة 28)، والتعاريف كلها متقاربة تدور حول معنى واحد أن مقاصد المكلفين هي الدوافع النفسية الحقيقية التي تحرك إرادة المكلف، فإذا تعددت البواعث التي اتصلت بفعل معين، فالمعتبر هو الدافع الذي له التأثير في تحقيق الغاية التي يستهدفها، لأنه العامل الرئيسي في ذلك، ولذلك أصبح هذا الأصل يعرف في الكتابات المعاصرة بـ "نظرية الباعث".

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من أعمال هذا الأصل في باب التصرفات والعقود.

الأصل في عمل المكلف - وتصرفاته وعقوده - أن يكون مطابقا للتكليف في ظاهره وباطنه ومآله، لفظا ومعنى وروحا ومقصدا، يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف: أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر معنا أنها موضوعة

لمصالح العباد على الإطلاق و العموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع" (الشاطبي، 1997، صفحة 233/2)

وهذا الأصل قد ثبتت حجيته باستقراء نصوص الشريعة وتتبعها استقراء يصل إلى حد القطع، فصار في منزلة العموم المعنوي الذي ينطبق على كل ما يتحقق فيه مناطه من الجزئيات، دون حاجة إلى دليل جزئي في كل واقعة أو نازلة يراد تطبيقه عليها.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار مقاصد المكلفين في باب العبادات، فإنهم قد اختلفوا في مسألة تأثير المقاصد والنيات في صحة التصرفات والعقود، وهل يكفي في صحة العقد صورته الظاهرة وموافقته للشرع بتوفر الأركان والشروط، أم يحكم على صحة العقد وفساده بالبحث عن قصد المكلف من فعله، فمنهم من اعتبر المقاصد ولم يكتف بالظاهر، ومنهم من لم يعتبر القصد واكتفى بصورة العقد، ولذلك يعبر عن هذه القاعدة بصيغة السؤال-إشارة إلى الخلاف- فقالوا: "هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، أم للألفاظ والمباني"؟، وعلى ذلك فالفقهاء في هذه المسألة على مذهبين مختلفين: المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا بأن المعتبر في أحكام في الشريعة الإسلامية في باب العقود والتصرفات هو الظاهر، لأن النية والقصد أمر خفي مستتر، ولم نكلف بمعرفة الغيب والحكم بموجبه، وإنما كلفنا بما نعلمه من ظواهر الأمور والحكم بمقتضاها، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية والحنفية، يقول الإمام الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة من المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت لو ظهرت كانت تفسد البيع" (الشافعي، 2005، صفحة 74/3) فأصحاب هذا المذهب يرون صحة كل معاملة موافقة للشرع في صورتها الظاهرة بأن توفرت فيها أركانها وشروطها الشرعية، ويهدرون البواعث والقصود الخفية، إلا إذا ظهرت وانكشفت بلفظ يذكر في العقد. المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية والحنابلة، حيث لا يكتفون بالنظر إلى ظاهر العقود والتصرفات ليحكموا بصحتها أو بطلانها، وإنما ينظرون إلى قصد المكلف الذي دفعه إلى إنشاء التصرف والعقد، فإذا دلت قرينة على منافاة قصد المكلف ونيته لمقاصد الشرع حكموا على ذلك العقد بالفساد والبطلان، فاعتبروا الباعث والقصد مناطا مهما في الحكم على المعاملة بالصحة أو البطلان، ولم يكتفوا بالنظر إلى تحقق الأركان والشروط تماشيا مع القواعد العامة الضابطة لهذا الأصل والمتفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها". (حامد، 2008، صفحة 28)

يقول الإمام الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" (الشاطبي، 1997، صفحة 233/2)، فيقرر الشاطبي بناء على هذا الأصل بطلان كل عمل، عبادة أو معاملة، عقدا أو تصرفا ابتغى فيه المكلف غير ما شرع له من المصالح، وإن صدر الفعل في الصيغة والشكل الذي طلبه الشارع وتوافرت أركانه وشروطه الشرعية.

ويقول الإمام ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة" (الجوزية، 2002، صفحة 95/3)

المطلب الثالث: مراعاة مقاصد المكلفين عند المالكية.

كان للفقه المالكي عناية كبيرة بدراسة العوامل النفسية التي توجه إرادة المكلفين عند إنشاءهم للتصرفات والعقود، حيث إن لهذه العوامل أو البواعث الدافعة أثر فعال في نتائج التصرفات ومآلاتها، وبالتالي تؤثر في مشروعية العقد سلباً أو إيجاباً، وكان مراعاة ذلك منهم حماية لمقاصد الشريعة وصونها لمراد الشارع، فالقاعدة والمبدأ الذي سار عليه المذهب المالكي في هذا الباب أنه يأخذ بالإرادة الباطنة، ولا يقتصر على صيغة العقد، وإنما يبحث عن الباعث من خلال القرائن والظروف والملابسات التي نشأ في ظلها العقد أحاطت به.

يشهد لهذا المبدأ والأصل ما تضمنته كتب الفقه المالكي من نصوص صريحة دالة على اعتبار المالكية لقصد المكلف، وأنهم قد بنوا الأحكام في هذه الأبواب والمسائل على مراعاة التهم المعتبرة، متى ما أمكن الكشف عنها والعلم بها من خلال القرائن والدلائل، وقد حكى ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على إعمال هذا الأصل الاجتهادي، حيث قال: "إن فقهاء الأمصار اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها". (الحفيد، 1999، صفحة 387/2)

ويقول ابن تيمية: "فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح التحليل ونكاح الشغار أتبع للسنة، وهذا موافق لأصول أهل المدينة، فإن من أصولهم أن القصد في العقود معتبرة، ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا وأمثال ذلك". (الحرائي، د.ت، صفحة 377/20)

لقد توسع المالكية في التفريع على هذا الأصل، لأنه امتداد لتوسعهم في الأخذ بسد الذرائع والاحتياط والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة، فنجد مالكا رحمه الله في كثير من فتاويه يسد الذرائع لئلا يتوسل بالمشروع إلى المحظور، مبالغة في إعمال هذا الأصل الاجتهادي - أعني مراعاة مقاصد المكلفين - ، ويكفي في ذلك الرجوع إلى كتب القواعد والفروع، وما بسطه الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" من القواعد ما يجمع شتات هذه الجزئيات وينظم فروعها.

إن مراعاة مقاصد المكلف في عملية الاجتهاد جزء مهم من الفكر المقاصدي عند الإمام مالك رحمه الله، حيث لم يقتصر نظره على إعمال مقاصد الشارع وحدها، بل ضم إليها في تركيب منهجي محكم اعتبار مقاصد المكلفين من تصرفاتهم كلها، لتحقيق مقاصد الشريعة على كمالها. (العسيري، 2008، صفحة 98)

المبحث الثاني

القواعد المرتبطة بأصل مراعاة مقاصد المكلفين.

تقرر فيما سبق من المطالب أن مبدأ النظر إلى مقاصد المكلفين أصل معتبر شرعا، ويتعين على المجتهد العمل به في تنزيل الأحكام على الوقائع، ولهذا يجب توضيح العلاقة التي تربطه بجملة من القواعد التي تندرج تحته وتبنى عليه كأصل عام، وهذه القواعد هي: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة اعتبار المآل.

المطلب الأول: علاقته بقاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: تعريف الذريعة.

أولا: المعنى اللغوي

الذريعة في اللغة لفظ عام في كل ما يقرب الشيء إلى الشيء ويكون سببا للحصول على آخر، وفيه معنى الامتداد والحركة، والمشي إلى القدام، واستعمالاته اللغوية عامة في الأشياء المادية وغيرها. (الفيرزأبادي، د.ت. صفحة 450/3)

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

اختلفت اتجاهات علماء الأصول حول تعريف الذريعة، ومنشأ هذا الاختلاف هو في إثبات كلمة (سدّ) في التعريف أو إسقاطها، فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور؛ أسقط كلمة (سدّ)، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها.

ويمكن حصر هذين الاتجاهين فيما يأتي:

أ) الاتجاه الأول: تعريف الذريعة بالمعنى العام.

"أنها وسيلة وطريق إلى الشيء سواء كان مشروعا أم محظورا وسار على ذلك القرافي (القرافي، الفروق، 1998، صفحة 436/3)، وابن القيم (الجوزية، 2002، صفحة 553/4)

ب) الاتجاه الثاني: تعريف الذريعة بالمعنى الخاص.

وهو المعنى الاصطلاحي الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، فذهب فريق إلى المنع، واتجه آخرون إلى الجواز.

وهو: "أن الذريعة وسيلة إلى أمر محظور"، وعلى ذلك سار الباجي (الباجي، 1996، صفحة 314)، وابن رشد (الجد، د.ت. صفحة 524)، والشاطبي (الشاطبي، 1997، صفحة 183/5)، والقرطبي (القرطبي، د.ت. صفحة 359/1)، وغيرهم.

الفرع الثاني: علاقة قاعدة الذرائع بمبدأ مراعاة مقاصد المكلفين.

إن قاعدة سد الذرائع من أقوى القواعد ارتباطا بأصل مراعاة مقاصد المكلفين، حيث إنها مبنية على النظر فيما تفضي إليه الأفعال من نتائج ومآلات، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء قصده أو لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى مفسدة وضرر فهو ممنوع، وهذا النظر مبني على جهتين (حمودي، 1986، صفحة 165):

أ- نظرة مادية: وهي النظر إلى مآلات الأفعال من الناحية المادية فقط، بغض النظر عن نية المكلف، فيمنع الفعل المفضي إلى مآل ممنوع، ولو كان الباعث عليه مشروعاً.

ب- نظرة ذاتية: وهي النظر إلى مآلات الأفعال من خلال قصد المكلف فتمنع الأفعال التي يقصد منها عادة تحقيق أغراض مشروعة.

فيكون اعتبار مقاصد المكلفين الوجه الثاني للاجتهاد الذرائعي، وذلك أن قصد الشارع حاضري في كل الصيغ التي وردت عليها المسائل والنوازل، فيجب منع كل الوسائل المؤدية إلى مناقضة مقصد الشارع، ولا عبء بظاهرها.

المطلب الثاني: علاقته بقاعدة الحيل.

الفرع الأول: تعريف الحيلة.

أولاً: المعنى اللغوي.

الحيلة مأخوذة من التَّحَوَّل ، لأن فاعلها يتحول باستعمالها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف، يحيل بها الشيء عن ظاهره. (القيسي، دت، صفحة 185/11)

ثانياً: المعنى الاصطلاحي.

عرف الشاطبي الحيلة بقوله : "تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر لحكم آخر" (الشاطبي، 1997، صفحة 187/5)

الفرع الثاني: العلاقة بين قاعدة الحيل ومبدأ مراعاة مقاصد المكلفين.

الحيل بالمعنى الأصولي الذي ذكره الشاطبي لا يتحقق إلا إذا استعمل المتحيل فعلاً ظاهره المشروعية لتحقيق غرض، أو مقصد، غير المقصد الذي توخاه الشارع من أصل مشروعية ذلك الفعل، وغالباً ما يكون قصد المتحيل أو الباعث الذي حمله على اتخاذ الفعل المشروع في الأصل غير مشروع لأنه يستهدف غرضاً محرماً، بقصد خرم قواعد الشريعة في الواقع أو مقاصدها، ولذلك فإن من اعتمد أصل مراعاة مقاصد المكلفين من الفقهاء قال بتحريم الحيل ونفياً جملة وتفصيلاً، لأنها هادمة للشريعة. (الدري، 1994، صفحة 416/1)

المطلب الثالث: علاقته بقاعدة اعتبار المآلات.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة اعتبار المآل

أولاً: المعنى اللغوي.

المآلات جمع مآل وأصله في اللغة الرجوع والمصير والعاقبة، يقال آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً أي رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا بمعنى صار إليه. (القزويني، 1991، صفحة 159/1)، فكل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة أو عاقبة يؤول إليها فهو المآل.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي.

لم يحظ مصطلح اعتبار مآلات الأفعال بعناية من قبل الأصوليين والفقهاء رغم حضور جانبه التطبيقي في اجتهاداتهم وفتاويهم، باستثناء الإمام الشاطبي الذي استعمل مصطلح النظر في المآلات في كتابه "الموافقات" حيث يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول ذلك الفعل" (الشاطبي، 1997، صفحة 4/196).

وقد استعمل الإمام الشاطبي مصطلح (النظر في مآلات الأفعال) وقد يستعمل غيره مصطلح (اعتبار مآلات الأفعال) وكلها عبارات تؤدي معنى واحد وهو: ملاحظة المجتهد واعتداده عند إصداره للحكم الشرعي لفعل المكلف بما تؤول إليه أفعال المكلفين وتصرفاتهم وما يترتب عليها من الآثار والنتائج والمصالح والمفاسد، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكما يتفق مع ما يرجع ويؤول إليه، سواء قصده الفاعل أو لم يقصده. (الحسين، 2009، صفحة 33)

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بمبدأ مراعاة مقاصد المكلفين.

هذه القاعدة ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بأصل مراعاة مقاصد المكلفين، فإننا إذا نظرنا إلى أوجه الإخلال بالمقاصد التي هي المآلات المشروعة، وجدنا أكثرها لا يخرج عن القصد الفاسد الذي يستهدف تجاوز الأحكام الشرعية ابتداء، أو كونه يؤدي إلى نتائج ضرورية غير مقصودة ينبئ عنها بساط الحال، وهذا دليل واضح على أن مقاصد المكلفين تشكل مساحة معتبرة من اهتمام النظر المآلي.

فجوهر كل من أصل مراعاة مقاصد المكلفين وقاعدة المآلات هو قطع المفاسد المتوقعة، وهو القدر المشترك بين المبدئين، وهو ما يفسره لنا الدور الوقائي الذي يضطلع به هذين الأصلين. (السنوسي، 1424هـ، صفحة 221)

المبحث الثالث:

أمثلة تطبيقية على أعمال المالكية أصل مراعاة مقاصد المكلفين في باب المعاملات المالية.

المطلب الأول: مبدأ مراعاة قصد المكلفين قاعدة باب المعاملات المالية في المذهب المالكي.

إن رجوع الباحث إلى أمهات الكتب في الفقه المالكي، واستقراء فروعها، يجعلنا نقف أمام حقيقة اعتماد المالكية على أصل أو قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين في استنباط الأحكام وتنزيلها، تأصيلا وتقييدا، وتطبيقا وإعمالا، فقد استصحب المالكية هذا الأصل الاجتهادي وطردها إعماله في كل أبواب الفقه، ولا سيما في باب المعاملات المالية.

ومن أهم أبواب المعاملات المالية التي أعمل فيها المالكية قاعدة اعتبار قصد المكلف باب البيوع والربا، حيث توسع المالكية في البيوع الممنوعة لتشمل صوراً كثيرة اصطلاح المالكية على تسميتها ببيوع الآجال، وهي عقود تبنى على تأجيل يخالطه قصد ممنوع، فصورة العقد الظاهر مباحة، ولكن المتعاقدين أو أحدهما قصد إلى الربا أو إلى شيء ممنوع بصورة البيع الجائر.

ولذلك جعل ابن شاس " إعمال التهمة واعتبار قصد المكلف " السبب الخامس من أسباب فساد البيوع والعقود في المذهب المالكي، حيث يقول: " الباب الخامس: في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاضين بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وتذرعا بشيء جائز في الظاهر، إلى باطن ممنوع في الشريعة، حسما للذرائع وحماية لها". (شاس، 2003، صفحة 682/2)

ثم ذكر الأصل الذي يبني عليه هذا الباب ومتى يحكم على صورة العقد بالصحة، ومتى يحكم على بالفساد، حيث جعل قصد المكلف الحكم والمعيار في ذلك، فيقول: " وأصل هذا الباب، وهو المعروف عند أهل المذهب ببيوع الآجال، اعتبار ما خرج من اليد وعاد إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، فإذا كان المبيع ثوبا مثلا أو غيره فاجعله ملغى، كأنه لم يقع فيه عقدا، أولا، ولا آخرا، ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجها محرما لو أقرا بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما، فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذريعة، وإن لم تجد أجزت البياعات، ثم تهم مع إظهار القصد إلى مباح، وتمنع إن ظهر القصد إليه حماية أن يتوسلا أو غيرهما إلى الحرام". (شاس، 2003، صفحة 682/2)

ويؤكد ابن رشد ذلك بأن القاعدة التي بني عليها باب المعاملات في المذهب المالكي هو سد الذرائع المفضية إلى مناقضة أصل الشارع من إباحة المعاملات من خلال التوصل إلى الربا عن طريق بيع صحيح في ظاهرها، حيث قال: " أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رحمه الله تعالى- القضاء بها، والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا. (الجد، د.ت، صفحة 524)

المطلب الثاني: بعض الصور التطبيقية لهذا الأصل.

الفرع الأول: بيوع الآجال.

بيوع الآجال: اسم جمعي يدل على أن هناك عدة أنواع فرعية تندرج تحته، كل نوع منها يسمى "بيع أجل"، وبيع الأجل: هو البيع الذي جعل فيه الثمن مؤجلا بأجل معلوم كسنة أو غيرها واتحدت فيه السلعة، واتحد المتعاقدان. (سكحال، 2002، صفحة 328)

وقد فصل فقهاء المالكية في بيوع الآجال وبينوا أن هذه البيوع في صورتها الظاهرة تدل على جواز المعاملة والعقد، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، وذلك أنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع.

جاء في حاشية الدسوقي: "بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع". (الدسوقي، 1993، صفحة 122/4)، فبيوع الآجال وسيلة إلى بيع لا تراد بها السلعة ولا يراد بها حقيقة البيع، إنما يراد بها السلف الربوي، إذ تتقابل هذه البيوع وتتعاكس في الأثمان والآجال، حتى تتفرغ من محتواها، والقصد منها التحيّل على الربا. (المصري، 1997، صفحة 27)

وقد وضع فقهاء المالكية عدة ضوابط لما يمنع من هذه البيوع فقالوا: يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف، وما اشتمل على سلف جر منفعة، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، كبيع وسلف وسلف بمنفعة، ولا يمنع ما قل قصده كضمان بجعل. فجعلوا اتهام المتعاقد في قصده ونيته من الضوابط الأساسية، ولذلك ذكروا شروطا للتهمة في بيع الآجال منها:

- أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا.
- أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته.
- أن يكون البائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته. (الدسوقي، 1993، صفحة 77/3)
- وأما حكم بيع الآجال عند المالكية فهو على ثلاثة أحوال (القرافي، الفروق، 1998، صفحة 1057/3):
- أ- المتفق على منعه: أن يقصد المتعاقدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقا في المذهب.
- ب- ما فيه قولان: وصورته إن بعدت التهمة وأمكن القصد به.
- ج- ما فيه قول مشهور بالجواز وضعيف بالمنع: في حال ظهور ما يبرئ من التهمة.
- ففي جميع هذه الأحوال يكون قصد المكلف هو الحكم والمعياري منع مثل هذه المعاملات التي تكون في الغالب أو في أكثر الأحوال ذريعة إلى الربا.
- الفرع الثاني: اجتماع بيع وسلف.

وهذه من الصور التي ذكرها بعض المالكية تعريفا لبيع الآجال، فيقول الدردير في تعريف بيع الآجال " هو اجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة". (الدردير، 1993، صفحة 76/3)

فالأصل في معاملة القرض أن يعود للمقرض نفس القيمة المالية التي خرجت من يده دون زيادة أو نقصان، فإذا اجتمع البيع والقرض في صفقة واحدة أمكن أن يدخل الزائد على القرض في الربح الذي يحققه البائع، ولذلك منع المالكية هذه الصورة إعمالا للتهمة ومراعاة لقصد المكلف وسدا للذريعة، وصورة هذا العقد: أن يبيع زيد لعمره ثوبا ب100 دينار ويريد عمرو أن يقتض من زيد 100 دينار ويتواطآن على أن يزيد عن قيمة القرض عشرة عند أدائه في نهاية الحول، ولما كانت الزيادة محرمة بإجماع الأمة، يتواطآن على زيادة ثمن الثوب ب10، فيكون الثابت في ذمة عمرو 210، ظاهرها أن ثمن الثوب، وال100 الأخرى هي ما اقترضه، وأراد كل منهما أن ال10 هي فائدة القرض مقابل التأجيل.

وقد جعل المالكية اجتماع البيع والسلف على صور لكل منها حكم (الدسوقي، 1993، صفحة 76/3):

- أ- أن يجتمع البيع والسلف صراحة بشرط أو جريان العادة، فهذا متفق على منعه.
- ب- أن يجتمع البيع والسلف من غير قصد لا صراحة ولا حكما، فهذا جائز.
- ج- أن يجتمع البيع والسلف وتظهر قرائن التهمة، فهنا تنزل القرائن منزلة الشرط ويتهم العاقدان في قصدهما، ولذلك منعه المالكية لما كثر قصد الناس إليه لأجل التوصل إلى ممنوع.

الفرع الثالث: هدية المديان.

الأصل أنه لا يجوز للدائن اشتراط زيادة على قيمة الدين سواء كانت الزيادة في المقدار، أو في القيمة، أو زيادة عرض كاشتراط زيادة ثوب على النقود، وتنزل منزلة الزيادة المالية كل ما يمكن أن ينتفع به المقرض بناء على القاعدة المشهورة (كل قرض جرنفعا فهو ربا).

جاء في المدونة " قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هدية، إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس " (مالك، 1324هـ، صفحة 171/2)

فهذا القول من الإمام مالك يدل بوضوح أنه اعتبر القصد في هذه المسألة ولاحظ احتمال قصد سيء عند المدين في إهدائه هدية للدائن بأن يؤخر دينه فيكون الإهداء بمنزلة الزيادة، وهذا لا يجوز، فإذا انتفى هذا الاحتمال جاز ذلك، ومن قرائن هذا الانتفاء جريان عادة التهادي بينهما من قبل، مع علم المدين من نفسه أن هديته للدائن ليست لكونه مدينا له. (زيدان، 1988، صفحة 15)

قال المازري في شرح التلقين: " فإن كان على رجل دين، فأهدى لمن له الدين اتهم أن يكون قصد بذلك أن يجعل ما سماه هدية عوضا عما يردوه من تأخير الغريم، وتأخير الدين بزيادة حرام، وأنه ربا الجاهلية، لكن إذا ظهر دليل يرفع التهمة لم يمنع من ذلك، مثل أن يكون من عليه الدين من شأنه متاحفة من له الدين من قبل أن يداينه، وبنهما من الوصلة ما يعلم أن الهدية لأجل ما بينهما من وصلة لا لأجل التأخير ". (المازري، 2008، صفحة 402/2)

فهذه بعض الأمثلة التطبيقية التي تظهر بجلاء مدى العناية التي أولاهها المالكية لمقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم في استنباط الأحكام، إذ يتطلب النظر الاجتهادي في الحكم على التصرفات والعقود المالية للمكلفين ملاحظة جميع جوانب العقد وبخاصة الجوانب النفسية للمتعاقدين- لا التركيز على الصورة الظاهرة منه والاكتفاء برسومها.

خاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

- ✓ مراعاة مقاصد المكلفين في تصرفاتهم أصل مهم بني عليه التشريع الإسلامي.
- ✓ اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الأصل والعمل به بين موسع ومضيق.
- ✓ تميز المالكية عن غيرهم من المذاهب في التوسع بالأخذ بمبدأ مراعاة المكلفين وطرده في الأبواب الفقهية كلها تقعيذا وتطبيقا.
- ✓ الأخذ بمبدأ مراعاة مقاصد المكلفين يندرج ضمن منظومة الاجتهاد المقاصدي التي بني عليها المذهب المالكي ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية.
- ✓ ضرورة العمل بهذا الأصل في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة، لأننا في زمن كثير فيه التحيل وطغت فيه النظرة المادية، محافظة على المقاصد الشرعية في باب الأموال.

كما يوصي الباحث في نهاية البحث بضرورة العناية بالمذهب المالكي وإبراز وتحرير قواعده في باب المعاملات المالية من أجل استثمارها في معالجة القضايا المالية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم الدسوقي. (1993). الحاشية على الشرح الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية الحراني. (د.ت). مجموع الفتاوى. السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن رشد الجد. (د.ت). المقدمات والممهديات. لبنان: دار صادر.
- ابن رشد الحفيد. (1999). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لبنان: دار ابن حزم.
- ابن فارس القزويني. (1991). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية. (2002). إعلام الموقعين. السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن منظور القيسي. (د.ت). لسان العرب. لبنان: دار صادر.
- أبو إسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات. السعودية: دار ابن عفان.
- أبو الوليد الباجي. (1996). الإشارة في معرفة الدليل. السعودية: المكتبة المكية.
- أبو عبد الله القرطبي. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أبو عبد الله المازري. (2008). شرح التلقين. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أبو محمد بن شاس. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد الدردير. (1993). الشرح الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية.
- أحمد الريسوني. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. لبنان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أحمد بن إدريس الشافعي. (2005). كتاب الأم. مصر: دار الوفاء.
- أحمد بن زكريا النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. لبنان: دار الفكر.
- الإمام مالك. (1324هـ). المدونة الكبرى. السعودية: مطبعة السعادة.
- الفيروزآبادي. (د.ت). القاموس المحيط. سوريا: مكتبة النوري.
- حسين حامد. (2008). مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي. ندوة البركة الثامنة و العشرون للاقتصاد الإسلامي (صفحة 22). جدة: ندوة البركة.
- حليمة آيت حمودي. (1986). نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لبنان: دار الحداثة.
- رفيق يونس المصري. (1997). بيع التقيسيط. سوريا: دار القلم.
- شهاب الدين القرافي. (1994). الذخيرة. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- شهاب الدين القرافي. (1998). الفروق. لبنان: دار الكتب العلمية.
- عبد الرحمن السنوسي. (1424هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. السعودية: دار ابن الجوزي.
- عبد الكريم زيدان. (1988). أثر القصد في التصرف والعقود. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الله الكيلاني. (1998). نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي. عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عبد الوهاب الباحسين. (1999). قاعدة الأمور بمقاصدها. السعودية: مكتبة الرشد.
- عمر سليمان الأشقر. (1981). مقاصد المكلفين. الكويت: مكتبة الفلاح.
- فتحي الدريني. (1994). بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- محمد سكحال. (2002). أحكام البيع في الفقه المالكي. لبنان: دار ابن حزم.
- منصف العسيري. (2008). الفكر المقاصدي عند الإمام مالك. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي.
- وليد بن علي الحسين. (2009). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. السعودية: دار التدمرية.